

إرشاد الأذهان

[323] ولو مسها بغير شهوة فلا شيء، وبشهوة شاة وإن لم يمن، ولو قبلها فشاة، وبشهوة جزور (1). ولو أمنى عن ملاعبة فجزور، ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء، ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة. وفي الطيب - أكلًا، وإطلاءًا، وبخورًا، وصبغًا، ابتداءً واستدامة - شاة. وفي قص كل ظفر مد [من] (2) طعام، وفي أطفار يديه شاة، وكذا في رجله، ولو اتحد المجلس فشاة. (3) ولو أدمى إصبعه بالافتاء، فعلى المفتي شاة. وفي المخيط دم فإن اضطر جاز وعليه شاة. وفي حلق الشعر شاة، أو إطعام عشرة لكل مسكين مد، أو صيام ثلاثة أيام. وفي سقوط شيء [بمس رأسه] (4) ولحيته كف [من] (5) طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء. وفي نشف الإبطين شاة، وفي أحدهما (6) إطعام ثلاثة مساكين. وفي التظليل سائرا، وتغطية الرأس وإن كان بالارتماس أو الطين، وقلع الضرس شاة. وفي الجدل مرة كاذبا شاة، ومرتين بقرة، وثلاثا بدنة، وصادقا ثلاثا شاة.

(1) _____ بالفتح، وهي من الإبل خاصة ما كمل خمس

سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والأنثى، انظر: مجمع البحرين 3 / 245 جزر. (2) زيادة من (س) و (م). (3) قال المحقق السبزواري: " يعني إذا قص أطفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد ففيه شاة " ذخيرة المعاد: 621. (4) في (الأصل): " من رأسه " والمثبت من (س) و (م). (5) زيادة من (س) و (م). (6) في (الأصل): " وفي أحدهما " والمثبت من (س) و (م) و (ع) وذخيرة المعاد. _____